

الفقه على المذاهب الأربعة

ومن شروط صحة الإمامة البلوغ فلا يصح أن يقتدي بالغ بصبي مميز في صلاة مفروضة باتفاق ثلاثة من الأئمة : وخالف الشافعية فانظر مذهبهم تحت الخط (الشافعية قالوا : يجوز اقتداء البالغ بالصبي المميز في الفرض إلا في الجمعة فيشترط أن يكون بالغاً إذا كان الإمام من ضمن العدد الذي لا يصح إلا به فإن كان زائدا عنهم صح أن يكون صبياً مميزاً) .

هذا في الصلاة المفروضة أما صلاة النافلة فيصح للبالغ أن يقتدي بالصبي المميز فيها باتفاق ثلاثة من الأئمة وخالف الحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط (الحنفية قالوا : لا يصح اقتداء البالغ بالصبي مطلقاً لا في فرض ولا في نفل على الصحيح) .

هذا ويصح للصبي المميز أن يصلي إماماً بصبي مثله باتفاق